وقائع مؤتمر الإمام الحسين عليه السلام الدولي السنوي السادس

الجزء الخامس

محفوظة
جميع الحقوق

لدار القرآن الكريم في العتبة الحسينية المقدسة

BP133.7 .A44 .M88 2026
ISBN: 9789922778365

مؤتمر الإمام الحسين عليه السلام الدولي السنوي المنعقد بعنوان: أثر أمير المؤمنين علي عليه السلام القرآني في مدونات المسلمين السادس (٦-٥/ ٢/ ٢٠٢٥ : كربلاء، العراق).
وقائع مؤتمر الإمام الحسين عليه السلام الدولي السنوي السادس المنعقد بعنوان: أثر أمير المؤمنين علي عليه السلام القرآني في مدونات المسلمين : قراءة في المنهج والادوات / أقامه قسم دار القرآن الكريم التابع للعتبة الحسينية المقدسة بالتعاون مع كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء ورابطة التدريسيين التربويين بتاريخ (٥-٦/ ٢/ ٢٠٢٥) - الطبعة الأولى - كربلاء، العراق : العتبة الحسينية المقدسة، قسم دار القرآن الكريم، ٢٠٢٦م / ١٤٤٧ هـ.
٥ مجلد ؛ ٢٤ سم. - (العتبة الحسينية المقدسة؛ ١٧٦٣)، (قسم دار القرآن الكريم؛ ٤٧).
يتضمن ارجاعات ببليوجرافية.
١. علي بن أبي طالب عليه السلام الإمام الأول، ٢٣ قبل الهجرة-٤٠ للهجرة - في القرآن - مؤتمرات.
٢. علي بن أبي طالب عليه السلام الإمام الأول، ٢٣ قبل الهجرة-٤٠ للهجرة - أثره في تفسير القرآن وعلومه- مؤتمرات.
٣. حديث (علي مع القرآن) - دراسة.
٤. الإسلام والسياسة - مؤتمرات.
٥. السياسة الاقتصادية (الإسلام) - مؤتمرات.
٦. الإسلام وعلم الاجتماع - مؤتمرات.
٧. الإسلام والطب. أ. العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق). دار القرآن الكريم. ب. العنوان.
تمت الفهرسة قبل النشر في شعبة نظم المعلومات التابعة لقسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة.

239،3063

م ٣٥٩ مؤتمر الإمام الحسين عليه السلام الدولي (٦: ٢٠٢٦: كربلاء)
وقائع مؤتمر الإمام الحسين عليه السلام الدولي السنوي السادس المنعقد بعنوان أثر أمير المؤمنين علي عليه السلام القرآني في مدونات المسلمين : قراءة في المنهج والأدوات/ مؤتمر . ط١- كربلاء: دار القرآن الكريم، ٢٠٢٦، الجزء الخامس، (٥٨٠ صفحة)، ٢٤ سم.
١.الإمام الحسين بن علي عليهما السلام - الإمام الثالث- مؤتمرات .
م. العنوان.
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (٢٠٤٥) - لسنة ٢٠٢٦م

الإخراج الفني: أمجد حامد الفتلاوي

وقائع مؤتمر الإمام الحسين عليه السلام الدولي السنوي السادس

المنعقد بعنوان

أثر أمير المؤمنين علي القرآني في مدونات المسلمين

قراءة في المنهج والأدوات

وتحت شعار لن يفترقا

علي مع القرآن والقرآن مع علي

أقامه قسم دار القرآن الكريم التابع للعتبة الحسينية المقدسة

بالتعاون مع كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء ورابطة التدريسيين التربويين

وذلك بتاريخ (٥-٢٠٢٥/٢/٦)

Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Directorate

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم التنسيق والتعاون العلمي

العدد: ب ت/ ١٢٥٤
التاريخ: ٢٠٢٥/١/٢٩

جامعة كربلاء/ السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية المحترم

م/ مؤتمر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارةً الى كتابكم ذي العدد (ع/ش.ع/ ٣٠٩) في (٢٠٢٥/١/٢١) ومرفقه الاوليات الخاصة بمؤتمر جامعتكم الموسوم (**أثر امير المؤمنين علي (عليه السلام) القرآني في مدونات المسلمين – قراءة في المنهج والادوات**) والمزمع انعقاده للمدة (٥-٦/ ٢/ ٢٠٢٥) ، وبالنظر لاستيفائكم المتطلبات المشار اليها ضمن الضوابط الخاصة بإقامة المؤتمرات التي تم اعمامها بموجب كتابنا المرقم بالعدد (ب ت٢/٥٣٥٩) في (٢٠٢٣/٦/٢١) ، بشأنه حصلت الموافقة على إقامة المؤتمر أعلاه.

... مع التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ١ /٢٩

نسخة منه الى//

- مكتب الوزير/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مكتب وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- دائرة البحث والتطوير/ مكتب المدير العام/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- دائرة البحث والتطوير / قسم التنسيق والتعاون العلمي /شعبة المؤتمرات / مع الاوليات.

م.م. مروه ١/٢٨

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

المقدِّمة:

الْحَمْدُ للهِ النَّاشِرِ فِي الْخَلْقِ فَضْلَهُ، وَالْبَاسِطِ فِيهِمْ بِالْجُودِ يَدَهُ، نَحْمَدُهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، وَنَسْتَعِينُهُ عَلَى رِعَايَةِ حُقُوقِهِ، وَنَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِأَمْرِهِ صَادِعاً، وَبِذِكْرِهِ نَاطِقاً، فَأَدَّى أَمِيناً، وَمَضَى رَشِيداً، وَخَلَّفَ فِينَا رَايَةَ الْحَقِّ، مَنْ تَقَدَّمَهَا مَرَقَ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا زَهَقَ، وَمَنْ لَزِمَهَا لَحِقَ، آلَه الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين...

خلق الله تعالى أمثلةً للإنسان الكامل على مختلف العصور؛ فكان حجَّته في أرضه التي لا تخلو من مثالٍ لذلك الكمال، الذي هو بنفسه درجات مثَّل أعلاها نبيُّنا محمَّدﷺ، فكان المثال الأعلى في الكمال على مستوى المخلوق، ولو أردنا البحث عمَّن يليه في هذه المرتبة فلا بدَّ من الاستعانةِ بخطٍّ شروعٍ متَّفقٍ عليه يكشف الكمال، ولا يوجد مثل القرآن الكريم من يكشف ذلك بوصفه كلام الله تعالى الكامل، وعلى أساس ذلك يكون مقياس الكمال على شدَّة المصاحبة والانطباق مع كلام الله تعالى، ويكون ذلك ميزانًا للتفاضل، ومن هنا فقد اتَّفقت مصادر المسلمين على رواية قول النبيِّ محمَّدﷺ لأمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍعليه السلام: ((عَلِيٌّ مَعَ الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ مَعَ عَلِيٍّ، لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ))، وهذا الحديث رواه الحاكم النيسابوريّ (ت: ٤٠٥ هـ) في المستدرك وصحَّحه، ووافقه الذَّهبيُّ (ت: ٧٤٨ هـ) - على ما فيه من تشدُّدٍ - في التصحيح، وروي أيضًا في غير ذلك من المصادر الأخر، أمَّا في مصادر أهل البيتعليهم السلام فلا خلاف في هذا الحديث ودلالته، وبذلك فهو متَّفقٌ على صحَّته ونسبته إلى رسول اللهﷺ، وهو لا ينطق عن الهوى فيكون مصداق هذا الحديث حقيقة لا مرية فيها، وعلى أساس ما تقدَّم أُقيم هذا المؤتمر العلميّ الدَّوليّ لدراسة حقيقة هذا الحديث وواقعه العمليّ عبر البحث في مدوَّنات المسلمين عن الأثر القرآني لأمير المؤمنينعليه السلام، وبيان ما له من علومٍ قرآنيَّة تفرَّد بها؛ وصولًا إلى الإثبات العمليّ لدلالة الحديث المذكور آنفًا.

وقد حدَّد المؤتمر مساره البحثي في بيان الحقائق القرآنيَّة على وفق منهج أمير المؤمنين عليه السلام، والبرهنة العمليَّة على كماليَّة القرآن الكريم بشموله لكلِّ نواحي الحياة، ومقاربة ذلك بحياتنا المعاصرة، ومعالجة أهمِّ مشكلاتها في ضوء ما قدَّمه أمير المؤمنين عليه السلام من أثرٍ قرآنيٍّ امتدَّ ليشمل الحاجات الإنسانيَّة على مختلف العصور، مركِّزًا في ذلك على حاجات الإنسان الكبرى التي لا تختلف باختلاف صور معيشته، ومن هنا فإنَّ المؤتمر يركِّز على الأثر القرآنيّ لأمير المؤمنين عليه السلام تفسيرًا وعلومًا، ومقاربته على وفق المناهج الحديثة في البحث العلميّ ومساراته المعرفيَّة في التخصصات الإنسانيَّة والعلميَّة؛ لتكون النتيجة تقديم أمير المؤمنين عليه السلام بوصفه حلًّا لكلِّ التقاطعات، والمرجعيَّة الأصيلة التي يمكن أن ننتهي إليها بمعيَّة القرآن الكريم.

وكان حاصل هذا المؤتمر مائة وخمسة وستِّين بحثًا في شتَّى التخصُّصات المعرفيَّة، عملت على استنطاق أهداف المؤتمر ومعالجة أهمِّ المسارات التي حُدِّدت بشأنِ أقامته، وما هذه الوقائع إلَّا واحدة من مخرجات المؤتمر نأمل من الله تعالى أن تكون مرضيَّةً من لدن الباحثين والمتخصِّصين والمتابعين بشكلٍ عام.

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على محمَّد وآله الطاهرين.

لجنة التدقيق والمراجعة العلمية

الشيخ د. خير الدين علي الهادي سلمان/ رئيس قسم دار القرآن الكريم

السيد د. مرتضى عبد الأمير جمال الدين/ معاون رئيس قسم دار القرآن الكريم

م.د. عماد طالب موسى/ مدير مركز البحوث والدراسات القرآنية

أ.م.د. عمار حسن عبد الزهرة/ مدير تحرير مجلة هدي التقلين

م.د. بهاء مهدي مظلوم دويج/ مدقق لغوي

م.د. عمار عبد العباس عزيز/ مدقق لغوي

أمجد حامد شاكر/ مدقق فني

الفهرس

التوظيفُ القرآنيُّ لأميرِ المؤمنينَ عليه السلام في الجوانبِ التربويّةِ والتعليميّةِ ١١

م.م علي حسين عجّة

الأثرُ القرآني لفلسفةِ الإمامِ عليٍّ عليه السلام في التربيةِ -تربية المراهقِ أنموذجًا..... ٢٧

م.م صبيحة حمد عودة

أثرُ تجسيدِ المبادئ العلويّة في التشريعاتِ المعاصرةِ-دراسة قانونيّة وواقعيّة ٥٩

م.م. عزيزة خميس التميمي/ د. آمال علي الموسوي

قراءةٌ في الأثر القرآنيِّ للإمامِ عليّ بن أبي طالب عليه السلام في المدوّناتِ الإسلاميّةِ - دراسةٌ تاريخيّةٌ تفسيريّةٌ..... ٨٧

م .م محمّد عاجل عطية

الدلالةُ القرآنيّة في قصيدة (والموت يطويها) للإمام علي عليه السلام ١١٣

م.م سارة علي العبوديّ

دورُ الزكاةِ في تحقيقِ التكافلِ الاجتماعيِّ في مرويَّاتِ الإمامِ عليّ عليه السلام ١٣٥

م.م. ضحى فليح عبد الموسوي

أثرُ توظيفِ النصِّ القرآنيِّ في حلِّ النزاعاتِ الاجتماعيّةِ عندَ الإمامِ عليّ بن أبي طالب عليه السلام ١٥٧

م.م. ناجح جادر خلف

ردُّ الإمامِ عليّ عليه السلام على دعوى الزنادقةِ بتناقضِ القرآنِ الكريمِ واختلافِه دراسةٌ حجاجيّةٌ.....١٨٩

م. م. كوثر فليّح عبد الموسويّ

المرويّاتُ التفسيريّة لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في حكم الطلاق..... ٢١٣

م.م. هدى محمّد رضا

معاملة الآخر في حكومة الإمام علي عليه السلام بحسب المنظور القرآنيّ..... ٢٣٧

م. أحمد راضي جبر

السلوكُ التهذيبيُّ في الأثرِ القرآنيِّ (نهج البلاغة أنموذجًا) دراسةٌ تطبيقيّةٌ على موظّفي دائرةِ صحّةِ بابل للعام ٢٠٢٤..... ٢٧١

أ.حسنين صادق عبكه/ ضي عبد الحسين مكي بقلي

عَليّ عليه السلام.. قَيِّمُ القرآن..... ٣٠٩

الشيخ محمد مصطفى مصري العاملي

المتطلباتُ الوظيفيّة والرقابة عليها بين عهد الإمام عليّ عليه السلام لمالك الأشتر والتنظيم القانونيّ العراقيّ..... ٣٤٩

الباحث: قيصر حمد مؤنس

أثر أمير المؤمنين عليه السلام القرآني في التخصصات العلميّة والطبيّة..... ٣٨٧

الباحثة: هدى صدام ثجيل الجيزاني

عِلمُ الوراثةِ التغذويّة وتغييرُ الجيناتِ في كلامِ الإمامِ عليّ عليه السلام..... ٤٢١

الباحثة طيبة فليّح عبد الموسويّ

Contents

Quranic Eloquence in the Sermons of Imam Ali (Peace be upon him): A Study in Linguistic and Rhetorical Artistry..... 2

Pro .Dr.Fatima Raheem Abdul Hussein

Imam Ali، peace be upon him، the Gate to the city of knowledge of God's Messenger peace and blessings be upon him and his family..... 32

MR. SYED MOHAMMED BOKRETA

The Power of the Discourse of the Imam Ali Ibn Abi Talib in Human Sciences: A Critical Study 60

By: Assist Professor Dr. Nagham Ja'far Hussein

The Quranic Impact on Imam Ali's Words Regarding Piety with Special Reference to his Commandment to Malik al Ashtar: An Intertextual Approach 94

Ammar Shamil Kadhim Al-Khafaji، PhD

Interpretation of the Reality of Death in the Quran from the Perspective of Imam Ali (A) in Nahj al-Balaghah..... 116

By Dr. Sayid Morteza Farizani

المرويّاتُ التفسيريّة لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في حكم الطلاق

م.م. هدى محمّد رضا

الملخّص:

نظرًا لأهميّة حكم الطلاق؛ فقد جاء هذا البحث ليسلّط الضوء على موضوعاتٍ منه معتمدًا على أقوال الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، مبيّنًا أقوال بعضٍ من المفسّرين في كتبهم التفسيريّة، موضّحًا نقاط الموافقة والافتراق في هذه الأقوال مع قول الإمام عليه السلام، فيما يخصّ موضوع عدّة المطلّقة، ونفقة المطلّقة ثلاثًا، ونفقة الحامل المتوفّي عنها زوجها، وعدّة الحامل المتوفّي عنها زوجها.

وارتكز البحث على ذكر آراء مجموعة من المفسّرين من كتبهم التفسيريّة، وهي: تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن، والكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، والمحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ومجمع البيان في تفسير القرآن.

الكلمات المفتاحيّة: المرويّات التفسيريّة، الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، أحكام الطلاق.

Abstract:

Given the significance of divorce rulings، this research sheds light on specific related topics based on the narrations of Imam Ali ibn Abi Talib (PBUH). It highlights the views of several commentators in their exegeses، clarifying points of agreement and divergence between these views and the Imam's (PBUH) rulings. The study focuses on the waiting period (Iddah) for divorcees، maintenance for triply divorced women، maintenance for pregnant widows، and the waiting period for pregnant widows.

The research relies on the opinions of a group of commentators as presented in their works: Jami' al-Bayan (al-Tabari)، Al-Kashshaf (al-Zamakhshari)، Al-Muharrar al-Wajiz (Ibn Atiyyah)، and Majma' al-Bayan (al-Tabarsi).

Keywords: Exegetical Narrations، Imam Ali ibn Abi Talib (PBUH)، Divorce Rulings.

المقدّمة

ما أنعم الله على عبد بعد الإيمان بالله أفضل من العلم بكتاب الله والمعرفة بتأويله، هذه إضاءة من بحر علوم سيّد المرسلين وخاتم النبيّين والمرسلين محمّد بن عبدالله صلى الله عليه وآله جدت الباحثة من باب الفرض التمعّن في بعض آيات الكتاب الجليل، إذ الكتاب العزيز فيه النور والهدى، والسنّة المطهرة فيها الفلاح والنجاح، وفيهما معًا خير العاجلة والآجلة، وعزُّ الدنيا والآخرة؛ لذا تشرّفت بجمع مرويّات أمير المؤمنين عليه السلام التي تفسّر آيات الكتاب المبين؛ ولضيق الوقت اخترت جمع مرويّات أمير المؤمنين عليه السلام في باب الأحكام، واخترت حكم (الطلاق).

وقد اشتمل البحث على تمهيد: تضمّن حياة الإمام عليّ عليه السلام، من ولادته حتّى استشهاده، وجملة من الأقوال في غزارة علمه، ثمّ تعرّض البحث في مطلبين إلى ذكر آيات الطلاق الواردة في سورة الطلاق، وهي الآية (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧)، وكذلك سورة البقرة الآية (٢٢٩-٢٣٠)، وسرد المرويّات التفسيرية الواردة عن الإمام عليّ عليه السلام في الآيات المذكورة المنتقاة من مجموعة من الكتب أهمّها: أصول الكافي للكليني (ت ٣٢٩ هـ)، والكشف والبيان للثعلبي (ت ٤٢٧ هـ)، والتبيان في تفسير القرآن للطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، والدر المنثور لجلال الدين السيوطي (ت ٩٤١ هـ)، وتفسير أمير المؤمنين عليه السلام للقرآن الكريم جمع وترتيب السيد علي عاشور، وجامع مرويّات أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (٢٣ ق هـ - ٤٠ هـ) وأقواله في تفسير القرآن الكريم للدكتور علاء الدين هاشم الخفاجي، وارتكز البحث على ذكر آراء مجموعة من المفسّرين من كتبهم، وهي: تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، والكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جار الله محمد بن عمر بن

محمد الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، والمحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطيّة الأندلسي (ت ٥٤٦ هـ)، ومجمع البيان في تفسير القرآن لأمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ). وقد ناقش البحث موضوعات: عدّة طلاق المرأة، ونفقة المطلّقة ثلاثًا (المبتوتة)، ونفقة الحامل المتوفّي عنها زوجها، وعدّة الحامل المتوفّي عنها زوجها.

التمهيد: نبذة عن حياة الإمام عليّ عليه السلام

هو الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم عليهم السلام، كان أبو طالب عليه السلام أخ لعبد الله والد النبيّ صلى الله عليه وآله لأمّه وأبيه من دون عبد المطلب عليه السلام.

وهو أوّل الأئمّة الاثني عشر وأوّل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، بل هو الحاكم الشرعي الفعلي وإن كان جليس الدار بعد ابن عمّه صلى الله عليه وآله وأخيه ووارث علمه ووزيره[١].

-ولادته:

ولد أمير المؤمنين عليه السلام بعد عام الفيل بثلاثين سنة، وقُتل عليه السلام في شهر رمضان لتسع بقين منه، ليلة الأحد سنة أربعين من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة، بقي بعد قبض النبيّ صلى الله عليه وآله ثلاثين سنة[٢].

-أمّه:

هي فاطمة بنت أسد بن هاشم وكانت لرسول الله بمنزلة الأم، إذ رُبّي صلى الله عليه وآله في حجرها وكان صلى الله عليه وآله يسمّيها أمي، وقال عند وفاتها: اللهم أغفر لأمّي فاطمة بنت أسد[٣].

---

(١) ينظر: رفيق الصالحين: ٤٤٩-٥٠٠.

(٢) ينظر: أصول الكافي: ١/ ٥٢٤.

(٣) ينظر: م. ن:١/ ٥٢٥.

ونقل الكليني: عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((إنّ فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين، كانت أوّل امرأة هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من مكّة إلى المدينة على قدميها، وكانت من أبرّ الناس برسول الله صلى الله عليه وآله، فسمعتْ رسول الله وهو يقول: إنّ الناس يحشرون يوم القيامة عراة كما وُلدوا فقالت: وا سوأتاه، فقال لها رسول الله: فإنّي أسال الله أن يبعثك كاسية، وسمعته يذكر ضغطة القبر، فقالت: واضعفاه، فقال لها رسول الله: فإنّي أسأل الله أن يكفيك ذلك))[١].

-إسلامه:

((لا يقال في عليّ عليه السلام أنّه (أسلم)، بل هو (مسلم) منذ ولادته بالفطرة لا بالدعوة))[٢].

-في غزارة علمه:

قال النبيّ محمد صلى الله عليه وآله: ((أنا مدينة العلم وعليّ بابها))[٣].

قال تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة:١٨٩].

فمن أراد العلم فليأته من الباب، وهذا ما أورده الشيخ الأمجد شيخ سليمان القندوزي في ينابيع المودة[٤]، كذلك ورد عن الإمام عليّ عليه السلام من خطبة له: ((سلوني قبل أن تفقدوني فلأنا بطرق السماء أعلم منّي بطرق الأرض، قبل أن تشغر برجلها فتنة تطأ في حطامها وتذهب بأحلام قومها))[٥].

---

(١) أصول الكافي: ١/ ٥٢٥.
(٢) رفيق الصالحين: ٥٠٠.
(٣) ينابيع المودّة: ٧٧.
(٤) م. ن: ٧٧.
(٥) م. ن:٧٩.

وورد في الدرّ المنظوم: ((أعلم أنّ جميع أسرار الكتب السماوية في القرآن، وجميع ما في القرآن في الفاتحة، وجميع ما في الفاتحة في البسملة، وجميع ما في البسملة في باء البسملة، وجميع ما في باء البسملة في النقطة، التي تحت الباء، قال الإمام عليّ عليه السلام: أنا النقطة التي تحت الباء))[١].

ومن جملة ما روي بحقّه عليه السلام، هو ما أخرجه ابن المغازلي بسنده عن أبي الصباح عن ابن عبّاس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((لمّا صرت بين يدي ربّي كلّمني وناجاني، فما علمت شيئًا إلّا علّمته عليًّا، فهو باب علمي))[٢].

وأورد شيخ الطائفة الطوسي عن عليّ عليه السلام، قال: ((والله ما نزلت آية إلّا وقد علمت فيما أُنزلت؟ وأين أُنزلت؟ إنّ ربّي وهب لي قلبًا عقولًا ولسانًا سؤولًا))[٣].

ويقول الذهبي: ((جمع عليّ عليه السلام إلى مهارته في القضاء والفنون، علمه بكتاب الله وفهمه لأسراره، وخفي معانيه، فكان أعلم الصحابة بمواقع التنزيل، ومعرفة التأويل، فقد رُوِي عن ابن عبّاس أنّه قال: ما أخذت من تفسير القرآن فمن عليّ بن أبي طالب عليه السلام))[٤].

وقد أورد ابن حجر في الصواعق المحرقة، قول النبيّ محمد صلى الله عليه وآله في الإمام عليّ عليه السلام: ((هذا عليّ مع القرآن، والقرآن مع عليّ، لا يفترقان حتّى يردا عليَّ الحوض))[٥].

---

(١) ينابيع المودّة: ٨٢.

(٢) م. ن: ٨٢.

(٣) التبيان في تفسير القرآن: ١٨/ ١١٠.

(٤) م. ن: ١/ ١٠٩.

(٥) الصواعق المحرقة: ١٢٤، وينابيع المودة: ٢٨٥.

المطلب الأوّل: عدّة الطلاق، ونفقة المطلّقة ثلاثًا

-الطلاق في اللغة:

ورد في لسان العرب: ((وطلاق المرأة: بينونتها عن زوجها، وامرأة طالِق من نسوة طُلَّق وطالِقة من طوالق، وطَلَّق الرجل امرأته وطَلَقت هي، بالفتح، تَطلُق طلاقًا وطَلُقَت، الضم أكثر، (عن ثعلب)، طلاقًا، وأطلقها بعلها وطلّقها))[١].

-الطلاق في الشرع:

((عبارة عن تخلية المرأة بحلّ عقدة من عُقد النكاح، بأن يقول: أنتِ طالق، يخاطبها أو يقول هذه طالق، ويشير إليها، أو فلانة طالق بنت فلان، ولا يقع الطلاق إلّا بهذا اللفظ عند الشيعة))[٢].

-سورة الطلاق:

وتُعدّ سورة الطلاق من السور المدنيّة كما أورد ابن عبّاس وعطاء والضحّاك وغيرهم، وهي اثنا عشر آية في الكوفي والمدنيّين، وعشر في البصري[٣].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١]، ورد في كتاب الكشف والبيان لأبي إسحاق: ((أخبرنا ابن فنجويه، حدّثنا ابن حبيش المقري، حدّثنا عليّ بن عبد الحميد العصاري بحلب،

---

(١) لسان العرب: ٥ / ٤٦٠.

(٢) التبيان في تفسير القرآن: ١١/ ٢٤٧..

(٣) ينظر: م. ن:١١/ ٢٤٦.

حدّثنا أبو إبراهيم الترجماني، ... عن النزال بن سمرة عن عليّ عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (تزوّجوا ولا تطلّقوا، فإنّ الطلاق يهتزّ منه العرش)))[١].

يقول الله تعالى مخاطبًا لنبيّه صلى الله عليه وآله والمراد به أمّته: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء﴾، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة:٦]، وروي عن ابن عبّاس أنّه قال: ((نزل القرآن بإيّاك أعني واسمعي يا جارة، فيكون الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وآله والمراد به الأمّة من ذلك، وقال قوم: تقديره يا أيّها النبيّ قل لأمّتك إذا طلّقتم النساء فعلى هذا القول النبيّ يكون خارجًا من الحكم، وقال آخرون: هو على خطاب الرئيس الذي يدخل فيه الأتباع، وبذلك يكون حكم النبيّ حكم أمّته في هذا الحكم، وأجمعت الأمّة على أنّ حكم النبيّ حكم الأمّة في الطلاق))[٢].

وقال الكلبي نزلت في النبيّ محمد صلى الله عليه وآله حين غضب على حفصة بنت عمر[٣].

وروي عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: ((لو أنّ الناس أصابوا حدّ الطلاق لما ندم الرجل على امرأته يطلّقها وهي طاهرة لم يجامعها فإن بدا أن يمسكها، وإن بدا له أن يخلّي سبيلها، خلّى سبيلها))[٤]، وبالعودة إلى قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، أي: أن يطلّقها طاهرًا من غير جماع، يقول: ((طلّقوهن لطهرهنّ الذي يحصينه من عدّتهنّ))[٥].

وأورد الطبري بقوله: ((قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بقوله: إذا طلّقتم نساءكم فطلّقوهن لطهرهنّ الذي يحصينه من عدّتهنّ، طاهرًا من غير جماع، ولا تطلّقوهن بحيضهنّ الذي لا يعتددن به من قرئهنّ))[٦].

---

(١) الكشف والبيان: ٩/ ٣٣٣.

(٢) التبيان في تفسير القرآن: ١١/ ٢٤٧.

(٣) ينظر: بحر العلوم: ٣٧٣.

(٤) م. ن: ٣٧٤.

(٥) الكشف والبيان: ٩/ ٣٣٢، والتبيان في تفسير القرآن: ١١/ ٢٤٨.

(٦) تفسير الطبري: ٢٣ / ٢٢.

أمّا الزمخشري فقد ذكر في الكشّاف ((فطلّقوهن مستقبلات لعدتهنّ، كقولك: أتيته لليلة بقيت من المحرّم، أي: مستقبلًا لها، وفي قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله: في قبل عدتهنّ، وإذا طلّقت المرأة في الطهر المتقدّم للقرء الأوّل من إقرائها، فقد طلّقت لعدّتها))[1].

وذكر ابن عطية: ((أي: لاستقبال عدّتهنّ وقوامها وتقريبها عليهنّ، وقرأ عثمان وابن عبّاس وأبيّ بن كعب ومجاهد وعليّ بن الحسين وزيد بن عليّ وجعفر بن محمد: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وروي عن بعضهم وعن ابن عمر (لقبل عدّتهنّ) أي: لاستقبالها))[2].

وقال الطبرسي: ((المعنى: إذا أردتم طلاق النساء، مثل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ، فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، أي: لزمان عدّتهنّ، وذلك أن يطلّقها في طهر لم يجامعها فيه، عن ابن عبّاس، وابن مسعود، والحسن ومجاهد، وابن سيرين، وقتادة، والضحّاك، والسدّي، فهذا هو الطلاق للعدّة))[3].

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق:٢- ٣]:

---

(١) الزمخشري: ٤/ ٥٤٠.

(٢) المحرر الوجيز: ٥/ ٣٧.

(٣) مجمع البيان: ١٠/ ٢٨.

ففي ((قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ﴾ قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: هي في معنى الطلاق، أي: ومن لا يتعدّى طلاق السنّة إلّا طلاق الثلاث، وغير ذلك، يجعل الله له مخرجًا إن ندم بالرجعة، ويرزقه ما يطعم أهله انتهى))[١].

وأورد ابن عاشور في تفسيرٍ لأمير المؤمنين عليه السلام: ((قال النحّاس: أجمع أهل التفسير على أنّ المعنى أنّه إن اتّقى الله جلّ وعزّ وطلّق واحدة فله مخرج إن أراد أن يتزوّج تزوّج، وإن لم يتّق الله جلّ وعزّ وطلّق ثلاثًا فلا مخرج له، وهذا قول صحيح عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام))[٢]، و((قول عليّ بن أبي طالب عليه السلام الذي لا تدفع صحّته أنّه قال في الحرام: إنّه ثلاث لا تحلّ له حتّى تنكح زوجًا غيره، قيل له عليه السلام: لو سُدَّ على رجل باب بيت وترك فيه، من أين كان يأتيه رزقه؟ قال: من حيث يأتيه أجله))[٣].

وكان ما أورده الطبري لا يختلف عمّا أورده أمير المؤمنين عليه السلام، إذ قال: ((حدّثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عليّة، قال: ثنا أيوب، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد، قال: كنت عند ابن عبّاس، فجاءه رجلٌ، فقال إنّه طلّق امرأته ثلاثًا، فسكت حتّى ظننّا أنّه رادُّها إليه، ثمّ قال: ينطلق أحدكم فيركب، الحموقة، ثمّ يقول: يا بن عباس يا بن عباس! وإنّ الله عزّ وجلّ قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾، وإنّك لم تتّق الله، فلا أجد لك مخرجًا، عصيت ربّك، وبانت منك امرأتك، قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾))[٤].

وكذلك أورد الزمخشري في الكشّاف: ((ومن يتّق الله فطلّق للسنّة ولم يضارّ المعتدّة ولم يخرجها من مسكنها واحتاط فأشهد (يجعل) الله (مخرجًا) ممّا في شأن

(١) تفسير البحر المحيط: ٨/ ٢٧٩.
(٢) التحرير والتنوير: ٨/ ١٤٩.
(٣) م. ن:٨/ ١٥١.
(٤) تفسير الطبري: ٢٣/ ٢٤.

الأزواج من الغموم والوقوع في المضايق، ويفرّج عنه وينفّس ويعطه الخلاص (ويرزقه) من وجه لا يخطره بباله ولا يحتسبه إن أوفى المهر وأدّى الحقوق والنفقات وقلّ ماله))[١].

وقد أورد ابن عطيّة في كتابه المحرّر الوجيز قول أمير المؤمنين عليه السلام في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾، ((قال عليّ بن أبي طالب وكثير من المتأوّلين هو في معنى الطلاق، أي: ومن لا يتعدّى في الطلاق السنّة إلى طلاق الثلاث وغير ذلك يجعل الله له مخرجًا إن ندم بالرجعة المباحة ويرزقه ما يطعم أهله ويوسّع عليه، ومن لا يتّق الله فربّما طلّق وبتَّ وندم، فلم يكن له مخرج وزال عنه رزق زوجته))[٢].

وقد ذكر الطبرسي ((في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ﴾ فيما أمره ونهاه عنه ﴿يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ من كلّ كرب في الدنيا والآخرة، فقد جعل تفسيره عامًّا، ثمّ أورد رأيًا آخر بقوله: وقيل: معناه ومن يطلّق للسنّة يجعل الله له مخرجًا في الرجعة))[٣].

الآية: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا * ذَٰلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق:٤-٥]:

ذكر الطوسي في تفسيره: ((وعدّة الحامل وضع ما في بطنها إذا كانت عدّة الطلاق، فإن كانت عدّة الوفاة فأبعد الأجلين من وضع الحمل، أو مضيّ أربعة أشهر

---

(١) الكشاف: ٤/ ٥٤٣.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٥/ ٣٧١.

(٣) مجمع البيان في تفسير القرآن: ١٠/ ٣٢.

وعشر أيّام، وهو مذهب عليّ عليه السلام وابن عبّاس))[١]، وكذلك أورد الزمخشري في الكشّاف: ((وعن عليّ وابن عبّاس: عدّة الحامل المتوفّي عنها أبعد الأجلين))[٢].

وأشار السيوطي إلى ذلك في الدرّ المنثور بقوله: ((أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيّب أنّ عمر استشار عليّ بن أبي طالب وزيد بن ثابت، قال زيد: أرأيت إن كانت آيسًا؟ قال عليّ: فآخر الأجلين، قال عمر: لو وضعت ذا بطنها، وزوجها على نعشه، لم يدخل حفرته، لكانت قد حلّت))[٣]، و((أخرج ابن المنذر عن المغيرة قال: قلت للشعبي: ما أصدق أنّ عليّ بن أبي طالب كان يقول: عدّة المتوفّي عنها زوجها آخر الأجلين، قال: بلى، فصدّق به كأشدّ ما صدّقت بشيء، كان عليّ يقول: إنّما قوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ في المطلّقة))[٤].

وذكر الطبري في تفسيره: ((يقول تعالى ذكره: والنساء الحوامل إذا طُلِّقن، أجلهنّ في انقضاء عدّتهن أن يضعنَ حملهُنَّ، وذلك إجماع من جميع أهل العلم في المطلّقة الحامل، وأمّا المتوفّى عنها ففيها خلاف بين أهل العلم))[٥]، ثمّ استدرك رأيًا آخر بقوله: ((والصواب من القولِ في ذلك عندنا: أنّه عامٌّ في المطلّقات والمتوفّي عنهنّ))[٦].

أمّا الزمخشري فقد ذكر أنّ ((اللفظ مطلق في أولات الأحمال، فاشتمل على المطلّقات والمتوفّى عنهنّ، وكان ابن مسعود وأبيّ وأبو هريرة وغيرهم لا يفرّقون))[٧].

---

(١) التبيان في تفسير القرآن:١١/ ٢٤٩.
(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل: ٤/ ٤٤، وكذلك الدر المنثور:٨/ ٢٠٣.
(٣) الدر المنثور: ٨/ ٢٠٦.
(٤) الدر المنثور:٨/ ٢٠٨.
(٥) تفسير الطبري: ٢٣/ ٥٤.
(٦) م. ن:٢٣/ ٥٨.
(٧) الكشاف: ٤/ ٥٤٤.

وقد ذكر الزمخشري رأي عليّ وابن عبّاس: عدّة الحامل المتوفّي عنها أبعد الأجلين، ثمّ ذكر الخلاف بين ابن عبّاس وأبي هريرة في قصّة سبيعة الأسلميّة(١).

أمّا ابن عطيّة فقد ذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾؛ ((وأكثر أهل العلم على إنّ هذه الآية تعمّ الحوامل المطلّقات والمعتدّات من الوفاة والحجّة، حديث سبيعة الأسلميّة، قالت: كنت تحت سعد بن خولّة فتوفّي في حجّة الوداع، ووضعت حملها قبل أربعة أشهر، فقال لها النبيّ صلى الله عليه وآله: (قد حللت) وأمرها أن تتزوّج))(٢).

ثمّ ذكر ابن عطية رأي الإمام عليّ بن أبي طالب في الآية ذاتها بقوله: ((إنّما هذه في المطلّقات، وأمّا في الوفاة فعدّة الحامل آخر الأجلين، فإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر تمادت الى آخرها))(٣)، ثمّ ذكر ابن عطيّة أنّ الرأي الأوّل أشهر وعليه الفقهاء(٤).

وأورد الطبرسي في قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قال: ((قال ابن عبّاس: هي في المطلّقات خاصّة، وهو المرويّ عن أئمّتنا عليهم السلام، فأمّا المتوفّي عنها زوجها إذا كانت حاملًا فعدّتها أبعد الأجلين، فإذا مضت عليها أربعة أشهر وعشر ولم تضع، انتظرت وضع الحمل، فأمّا إذا كانت قد توفّي عنها زوجها، فوضعت قبل الأشهر الأربعة والعشر، وجب عليها أن تستوفي أربعة أشهر وعشرًا))(٥).

---

(١) الكشاف: ينظر: ٤/ ٥٤٤.
(٢) المحرر الوجيز: ٥/ ٣٧٣.
(٣) م. ن: ٥/ ٣٧٣.
(٤) ينظر: م. ن: ٥/ ٣٧٣.
(٥) مجمع البيان في تفسير القرآن: ١٠/ ٣٣.

وترى الباحثة أنّ رأي الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام هو الأصوب باعتبار أنّ حديث سبيعة الأسلميّة رواه مسلم والبخاري، والدليل على صحّة قول النبيّ محمد صلى الله عليه وآله: ((لمّا صرت بين يدي ربّي كلّمني وناجاني، فما علمتُ شيئًا إلّا علّمته عليًّا، فهو باب علمي))[١]، وما قيل بذلك الشأن كثيرٌ، ثمّ نستشهد بصحّة هذا الرأي بالحديث النبوي الذي أورده الطبري: ((قال أبو كريب: قال أبو أسامة: عن أمّ سلمة أنّ امرأةً توفّي عنها زوجها، واشتكت عينها، فأتت النبيّ صلى الله عليه وآله تستفتيه في الكحل فقال: لقد كانت إحداكنّ تكون في الجاهليّة في شرّ أحلاسها))[٢] ((فتمكث في بيتها حولاً إذا توفي عنها زوجها، فيمرّ عليها الكلب فترميه بالبعرةِ، أفلا أربعة أشهر وعشرًا))[٣].

وكذلك أورد الطبري: ((حدّثنا محمد بن بشار، قال: عن صفيّة ابنة أبي عُبيد، أنّها سمعت حفصة ابنة عمر زوج النبي صلى الله عليه وآله تُحدّثُ عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لا يحلّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ فوق ثلاثٍ إلّا على زوجٍ، فأنّها تُحِدَّ عليه أربعة أشهر وعشرًا))[٤].

ورُبَّ قائل يقول: هذا الحديث قيل في المتوفّي عنها زوجها ولم يخصّ الحامل منها، فنردّ على ذلك، لماذا لم يستثنِ فيه الرسول صلى الله عليه وآله الحامل من النساء كأن يقول: (فإنّها تحدّ عليه أربعة أشهر وعشرًا إلّا أن تكون حاملًا)، هذا رأي، والرأي الآخر لماذا يؤخذ بحديث سبيعة الأسلميّة على الرغم من قلّة رواته وعدم اتّفاق جميع علماء التفسير عليه، ولا يؤخذ بحديث النبيّ صلى الله عليه وآله الذي ورد في جميع كتب التفسير، والذي أوجب أن تكون عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً للمرأة في جميع حالاتها سواء كانت حاملًا أم غير حامل.

---

(١) ينابيع المودة: ٨٢.

(٢) الأحلاس: جمع حلس بكسر الحاء، والمراد فيها شر ثيابها.

(٣) تفسير الطبري: ٤/ ٢٤٩.

(٤) م. ن:٤/ ٢٥٠.

المطلب الثاني: نفقة الحامل المتوفّى عنها زوجها، وعدّتها

قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ * لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٦- ٧]

روى أبو إسحاق الثعلبي قال: ((نفقة الحامل المتوفّى عنها زوجها، فقال عليّ وابن عمر وشريح والنخعي والشعبي وحمّاد وابن أبي ليلى وأصحابه: ينفق عليها من جميع المال حتّى تضع))[١]، وأورد السيوطي: ((وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ الآية قال عليّ: المطلّقة إذا أرضعت له))[٢].

وقال الطبري في الحامل المتوفّى عنها زوجها: ((وكذلك المرأة يموت عنها زوجها، فإن كانت حاملًا أنفق عليها الوارث حتّى تضع وتفطم ولدها، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٣٣]، فإن لم تكن حاملًا كانت نفقتها من مالها))[٣].

كذلك بيّن الزمخشري الخلاف حول نفقة الحامل المتوفّى عنها زوجها، ((فإن قلت: فما تقول في الحامل المتوفّى عنها؟ قلت: مختلف فيها، فأكثرهم على أنّه لا نفقة لها لوقوع الإجماع على أنّ من أجبر الرجل على النفقة عليه من امرأة أو ولد صغير لا يجب أن ينفق عليه من ماله بعد موته))[٤].

---

(١) تفسير الثعلبي: ٩/ ٣٤١، والتحرير والتنوير: ٨/ ١٥٢.

(٢) تفسير الثعلبي: ٩/ ٣٤١.

(٣) تفسير الطبري: ٢٣/ ٦٢.

(٤) الكشاف: ٤/ ٥٤٦.

وذكر ابن عطيّة ((هنالك من اختلفوا في نفقة الحامل المتوفّى عنها زوجها على قولين لعلماء الأمّة؛ فمنعها قوم، وأوجبها في التركة قوم، وكذلك النفقة على المرضع واجبة، وهي الأجر مع الكسوة وسائر المؤن))[١].

أمّا الطبرسي فلم يتطرّق لمصطلح (نفقة الحامل المتوفّى عنها زوجها).

وممّا ورد عن الإمام علي عليه السلام في تفسير الآية الكريمة: ((أي: لينفق الذي بانت منه امرأته إن كان ذا سعة من المال الذي بيده على امرأته لرضاعها ولدهُ))[٢].

وقد بيّن الثعلبي الخلاف في نفقة الحامل المتوفّى عنها زوجها بقوله: ((فأمّا الحامل المتوفّى عنها زوجها، فقال عليّ ... وأصحابه: ينفق عليها من جميع المال حتّى تضع، ثمّ ذكر الرأي الآخر، وقال ابن عبّاس وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله ومالك والشافعي وأبو حنيفة: لا ينفق عليها إلّا من نصيبها))[٣].

وتذهب الباحثة مع مذهب الإمام عليه السلام وأصحابه في نفقة الحامل المتوفّى عنها زوجها والحجّة في صحّة هذا الرأي هي الآية الكريمة ذاتها التي تقول: ﴿فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وكذلك لكثرة من ذهب بهذا المذهب من الرواة ما ذُكر عددهم آنفًا.

أمّا المطلّقة الحامل فلا خلاف في وجوب سكناها ونفقتها بتت أم لم تبت؛ لأنّها مبيّنة في الآية، وهذا ما اتّفقت عليه كتب التفسير[٤].

وأورد الطوسي في نفقة المبتوتة بقوله: ((يقول الله تعالى مخاطبًا لمن طلّق زوجته يأمره أن يسكنها حيث يسكنه، وقد بيّنا أنّ السكنى والنفقة يجب للرجعية بلا

---

(١) المحرر الوجيز: ٥/ ٣٧٣.

(٢) الهداية الى بلوغ النهاية:١٢/ ٧٥٤٩.

(٣) تفسير الثعلبي:٩/ ٣٤١.

(٤) ينظر:تفسير الطبري:٢٣/ ٦٢،الكشاف:٤/ ٥٤٦،المحرر الوجيز:٥/ ٣٧٣،مجمع البيان:١٠/ ٣٥.

خلاف، فأمّا المبتوتة فلا سكنى لها ولا نفقة عندنا، وهذا مذهب الحسن، وقد روت فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا نفقة للمبتوتة))[١].

أمّا الطبري فقد كان رأيه في المطلّقة ثلاثًا بقوله: ((فلها السكنى حتّى تنقضي عدّتها، ولا نفقة لها))[٢]، وأوجب الزمخشري الاثنين معًا بقوله: ((والسكنى والنفقة واجبتان لكلّ مطلّقة))[٣].

أمّا رأي ابن عطيّة في سكن المطلّقة ثلاثًا بقوله: ((وأمر الله تعالى بإسكان المطلّقات ولا خلاف في ذلك في التي لم تبتّ، وأمّا المبتوتة فمالكٌ (رحمه الله) يرى لها السكنى لمكان حفظ النسب، ولا يرى لها النفقة، وهو قول الأوزاعي والشافعي وابن أبي ليلى وأبي عبيد وابن المسيّب والحسن وعطاء والشعبي وسليمان بن يسار، وقال أصحاب الرأي والشورى: لها السكنى والنفقة))[٤].

وقال الطبرسي في بيان حال المطلّقة في النفقة والسكن: ((فأمّا المبتوتة (المطلّقة ثلاثًا) ففيها خلاف: فذهب أهل العراق إلى أنّ لها السكنى والنفقة معًا، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود: وذهب الشافعي إلى أنّ لها السكن بلا نفقة.

وذهب الحسن، وأبو ثور إلى أنّه لا سكنى لها ولا نفقة، وهو المرويّ عن أئمّة الهدى عليهم السلام، وذهب إليه أصحابنا، ويدلّ عليه ما رواه الشعبي قال: دخلت عليَّ فاطمة بنت قيس بالمدينة، فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت: طلّقني زوجي البتّة، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في السكنى والنفقة، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتدّ في بيت ابن أم كلثوم))[٥].

---

(١) التبيان في تفسير القرآن: ١١/ ٢٥٥.

(٢) تفسير الطبري: ٢٣/ ٦٢.

(٣) الكشاف: ٤/ ٥٤٥.

(٤) المحرر الوجيز: ٥/ ٣٧٣.

(٥) مجمع البيان: ١٠/ ٣٥، والكشاف: ٤/ ٥٤٥، والمحرر الوجيز: ٥/ ٣٧٣.

((وروى الزهري عن عبد الله أنّ فاطمة بنت قيس، كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي، أنّه خرج مع عليّ بن أبي طالب عليه السلام إلى اليمن، حين أمّره رسول الله صلى الله عليه وآله على اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها فأمر عيّاش بن أبي ربيعة، والحارث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: والله! ما لكِ من نفقة، فأتت النبي صلى الله عليه وآله، فذكرت له قولهما، فلم يجعل لها نفقة إلّا أن تكون حاملًا))[1].

وهنا يتّضح اختلاف أهل الجماعة حول نفقة المبتوتة، أمّا رأي أهل البيت عليهم السلام فهو واضح كرأي النبيّ محمد صلى الله عليه وآله، وهذا ما ذهبت إليه الباحثة، والحجّة على ذلك حديث فاطمة بنت قيس ولإثبات الحجّة نذكر رواية القرطبي في الجامع لأحكام القرآن؛ ((ومذهب أحمد وإسحاق وأبي ثور: أن لا نفقة لها ولا سكنى، على حديث فاطمة بنت قيس، قالت: دخلتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ومعي أخو زوجي، فقلت: إنّ زوجي طلّقني، وإنّ هذا يزعم أن ليس لي سكنى ولا نفقة؟ قال: (بل لكِ السكنى والنفقة)، قال: إنّ زوجها طلّقها ثلاثًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إنّما السكنى والنفقة على من له عليها الرجعة)... فذكرت ذلك لرسول الله فقال: (لا نفقة لكِ ولا سكنى)))[2].

وعن الشعبي قال: ((لقيني الأسود بن يزيد فقال: يا شعبي، اتّق الله وارجع عن حديث فاطمة بنت قيس، فإنّ عمر كان يجعل لها السكنى والنفقة، قلت: لا أرجع عن شيء حدّثتني به فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وآله))[3].

---

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن: ١٠/ ٣٥.
(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٩ / ٣٠٤.
(٣) م.ن: ٩ / ٣٠٤.

وبيّن الثعلبي الخلاف في نفقة المطلّقة ثلاثًا، بقوله: ((واختلف الفقهاء في هذه المسألة: فذهب مالك والشافعي والأوزاعي وابن أبي ليلى وأبو عبيدة ومحمد بن جرير إلى أنّ المبتوتة المطلّقة ثلاثًا لا نفقة لها، ولها السكنى، واحتجوا بأنّ الله تعالى عمَّ بالسكنى المطلّقات كلّهنّ، وخصّ بالنفقة أولات الأحمال خاصّة قال: ﴿فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وقال أحمد وأبو ثور: ((لا سكنى لها ولا نفقة، واحتجّوا بحديث فاطمة بنت قيس أخت الضحّاك بن قيس حين أرسل زوجها المخزومي طلاقها))[١].

وممّا جاء في التبيان للشيخ الطوسي: ((والفدية الجائزة في الخلع – فعندنا – إن كان البغض منها وحدها وخاف منها العصيان جاز أن يأخذ المهر فما زاد عليه وإن كان منهما فيكون دون المهر، ورووا عن عليّ عليه السلام فقط ولم يفصّلوا، وبه قال الربيع وعطاء والزهري والشعبي))[٢].

وهذا الرأي أيّده الطبري في تفسيره[٣]، والزمخشري في الكشّاف[٤]، وابن عطيّة في المحرر الوجيز[٥]، والطبرسي في مجمع البيان[٦].

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٠].

---

(١) تفسير الثعلبي: ٩/ ٣٤٠.
(٢) التبيان في تفسير القرآن: ٣/ ٣٦١.
(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٤/ ١٤٦.
(٤) ينظر: الكشاف: ١/ ٢٧١.
(٥) ينظر: المحرر الوجيز:٥/ ٣٠٧.
(٦) ينظر: مجمع البيان: ٢/ ٨٧.

أخرج ابن المنذر ((عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾، قال: هذه الثالثة))[١]. وأورد كذلك الطوسي في تفسيره بقوله: ((المعنى فيه التطليقة الثالثة على ما روي عن أبي جعفر عليه السلام، وبه قال السدّي والضحّاك والزجّاج والجبائي والنظّام. وقال مجاهد هو تفسير لقوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩] فإنّ التطليقة الثالثة))[٢]، وهو اختيار الطبري في تفسيره[٣]، والزمخشري في الكشّاف[٤]، وابن عطيّة في المحرّر الوجيز[٥]، والطبرسي في مجمع البيان[٦].

وكذلك أخرج ابن عدي والبيهقي عن الأعمش قال: ((بأنّ بالكوفة شيخ يقول: سمعت عليّ بن أبي طالب يقول: إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثًا في مجلس واحد فإنّها يردّ إلى واحدة، والناس عنقًا واحدًا إذ ذاك يأتونه ويسمعون منه، قال فأتيته فقرعت عليه الباب فخرج إليّ شيخ فقلت له: كيف سمعت عليّ بن أبي طالب يقول فيمن طلّق امرأته ثلاثًا في مجلس واحد؟ قال: سمعت عليّ بن أبي طالب يقول: إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثًا في مجلس واحد فإنّه تردّ إلى واحدة، قال: فقلت له: إنّي سمعت هذا من عليّ، قال: أخرج إليك كتابًا، فأخرج، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، قال: سمعت عليّ بن أبي طالب يقول: إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثًا في مجلس واحد فقد بانت منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجًا غيره، قلت: ويحك هذا غير الذي تقول! قال: الصحيح هذا، ولكنّ هؤلاء أرادوني في ذلك))[٧].

---

(١) الدر المنثور: ١/ ٦٧٧.
(٢) التبيان في تفسير القرآن: ٣/ ٣٦١.
(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٤/ ١٧٤.
(٤) ينظر: الكشاف: ١/ ٢٧٢.
(٥) ينظر: المحرر الوجيز: ١/ ٣٠٨.
(٦) ينظر: مجمع البيان: ٢/ ٨٨.
(٧) الدر المنثور: ١/ ٦٦٩.

الخاتمة

وفيها نسأل الله السداد وحُسن التوفيق، ونجملها في عدّة نقاط:

٢٢. اتّفقت كتب التفسير موضع الدراسة، مع تفسير الإمام عليّ عليه السلام في قوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ولم يكن هناك خلاف فيها.

٢٣. اتّفقت أغلب كتب التفسير مع تفسير الإمام عليّ عليه السلام لقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾ أنّها في الرجل إذا طلّق امرأته ثلاثًا، وهذا ما ذكره الطبري والزمخشري وابن عطيّة، لكنّ الذي خرج عن هذا الرأي هو الطبرسي بقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾ فيما أمره ونهاه عنه ﴿يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ من كلّ كرب في الدنيا والآخرة، فقد جعل تفسيره عامًّا ولم يجعله في الطلاق خاصّة، ثمّ بعد ذلك قال: وقيل: إنّها في الطلاق.

٢٤. يبين خلاف تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾ فرأي أمير المؤمنين عليه السلام هي في المطلّقة الحامل، أمّا في كتب التفسير عند بقية العلماء فهي في المطلّقات الحوامل والمعتدّات من الوفاة وجعلوا حجّتهم حديث سبيعة الأسلميّة.

٢٥. كذلك يظهر الخلاف في تفسيرهم لنفقة الحامل المتوفّي عنها زوجها، فكان رأي أمير المؤمنين عليه السلام: ينفق عليها من جميع المال حتّى تضع، أمّا آراء علماء التفسير فعند الطبري وجوب النفقة عليها، أمّا الزمخشري فكان رأيه بقوله: قلت مختلف فيها، فأكثرهم على أنّه لا نفقة لها، وأمّا ابن عطيّة فوافق الإمام عليّ عليه السلام.

٢٦. يتجلّى خلاف التفسير في نفقة المطلّقة ثلاثًا، فرأي أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ لا نفقة لها ولا سكنى، وكان رأي الطبري أنّ لها السكنى حتّى تنقضي عدّتها، ولا نفقة لها، والزمخشري بالاثنين معًا، وابن عطيّة أيضًا يرى لها السكنى، ولا يرى لها النفقة ورأيه كرأي الطبري في ذلك.

٢٧. أمّا نفقة الحامل المطلّقة المبتوتة وغير المبتوتة فقد اتّفقت عليها جميع كتب التفسير.

المصادر والمراجع

*القرآن الكريم.

١. أصول الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩ هـ) ضبطه ونقّحه: محمد جعفر شمس الدين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت- لبنان، ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠م.

٢. البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيّان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٠١م.

٣. التبيان في تفسير القرآن، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٣ هـ.

٤. تفسير أمير المؤمنين عليه السلام للقرآن الكريم، السيد علي عاشور، مركز الشرق الأوسط الثقافي، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٨م.

٥. تفسير السمرقندي المسمّى بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣.

٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٠١م.

٧. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تح: د. عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٨. جامع مرويّات أمير المؤمنين عليه السلام وأقواله في تفسير القرآن، الدكتور علاء الدين هاشم الخفاجي، ط١، ١٤٤١ هـ/ ٢٠٢٠م.

٩. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للإمام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت٩١١ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
١٠. رفيق الصالحين، الحاج محمد الحلي، ط١١.
١١. الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتميّ (ت ٩٧٣ هـ)، دار الوطن، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١٢. الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٤، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
١٣. الكشف والبيان المعروف بتفسير الثعلبي (ت ٤٢٧ هـ)، دراسة وتحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
١٤. مجمع البيان في تفسير القرآن، أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ)، دار المرتضى، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
١٥. المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي أبي محمد بن عبد الحقّ بن غالب بن عطيّة الأندلسي (ت ٥٤٦ هـ)، دار التوفيقية للتراث، ٢٠٠١م.
١٦. الهداية إلى بلوغ النهاية، لأبي محمد مكّي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧ هـ)، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
١٧. ينابيع المودّة، العلّامة الفاضل الشيخ الأمجد والسيد السند شيخ سليمان بن شيخ إبراهيم المعروف بخواجة كلان بن الشيخ محمد معروف المشتهر به بابا خواجة الحسيني القندوزي (رحمه الله)، صحّحه وعلّق عليه: علاء الدين الأعلمي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٧٧م.